

دور الامن القانوني في استقرار المعاملات القانونية

The Role of Legal Security in The Stability of Legal Transactions

أحمد بوقرط *

Ahmed Boukortt

مخبر القانون العقاري والبيئة

laboratory of land law and the environment

جامعة مستغانم - الجزائر-

University of Mostaganem -Algeria-

sidboukortt@gmail.com

تاريخ الاستلام

Submission date

15/06/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

08/09/2024

تاريخ النشر

Publication date

01/10/2024

ملخص:

تجد فكرة الأمن القانوني مصدرها من الحق الطبيعي في الامن والاستقرار، فظهرت فكرة الدولة كوسيلة للانتقال من حالة الفوضى الى حالة النظام والامن، كما ظهر القانون لضمان حماية حقوق الأفراد من طرف الدولة، ذلك أن الافراد يدخلون في علاقات قانونية في تعاملاتهم اليومية ينشأ عنها مراكز قانونية وتتولد عنها التزامات، وهنا تظهر مكانة ودور الامن القانوني لضمان استقرار المعاملات القانونية، مما يستوجب حد أدنى من الامن القانوني.

ان فكرة الامن القانوني تستوجب الوضوح في النصوص القانونية، وألا تكون محل تغييرات مستمرة من أجل ضمان استقرار المعاملات، وتحقيق الامن لأطراف العلاقات القانونية، فتتولد الثقة المسبقة لديهم تجاه القوانين، وتجعلهم في مأمن من أي خطر قانوني، فالأمن القانوني شرط جوهري لضمان استقرار المعاملات القانونية من أجل ضمان حسن تنفيذ الالتزامات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الامن القانوني؛ الحقوق المكتسبة؛ المراكز القانونية؛ التوقع المشروع؛ دولة القانون.

Abstract:

The idea of legal security finds its source in the natural right to security and stability, the idea of the state emerged to move from a state of

* المؤلف المراسل

chaos to a state of order and security, and the law appeared to ensure the protection of individuals by the state.

The idea of legal security requires clarity and stability of legal texts in order to ensure the stability of transactions, and achieving security for the parties to legal relations, thus achieving trust in the laws, it keeps them safe from any danger, legal security is a basic condition to ensure the stability of legal transactions.

key words: Legal Security; Acquired Rights; Legal Positions; Legal Expectation; Legal Governance.

مقدمة:

ان الهدف الاساسي الذي يرمى من تطبيق النصوص القانونية هو تحقيق الامن القانوني من خلال تنظيم العلاقات القانونية بين الأشخاص سواء كانت اعتبارية أو طبيعية وكذا ردع الأفراد من جراء مخالفتهم لتلك النصوص القانونية، الا أن ذلك الهدف لا يتحقق الا من خلال ضمان حد أدنى من الامن القانوني.

يعتبر مبدأ الامن القانوني من أهم مقومات دولة القانون، فهو مبدأ يهدف الى تحقيق الاستقرار للقاعدة القانونية من خلال حمايتها من التعديلات المفاجئة، حتى يتسنى للأفراد ترتيب أوضاعهم والحفاظ على حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية.

من ثم فان الفكرة التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني هي الاستقرار النسبي للقواعد القانونية من أجل ضمان الامن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، من ثم لا بد أن تتصف النصوص القانونية بالوضوح وسهولة الفهم، وأن تكون ذات صياغة دقيقة ومتاحة الوصول اليها. الا أن تطبيق مبدأ الامن القانوني قد يتعارض مع الحاجة الماسة للأئظمة القانونية الى مواكبة التطورات المتلاحقة من خلال سن نصوص قانونية قد تؤدي الى عدم الاستقرار.

ان المشرع الجزائري ومسايرة منه للدساتير الحديثة وحرصا على إرساء قواعد دولة القانون فانه نص صراحة على مبدأ الامن القانوني من خلال المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وجعله ضمانة من ضمانات حماية الحقوق الأساسية.

تكمن أهمية البحث في الأهمية البالغة التي يحتلها مبدأ الامن القانوني في الدساتير الحديثة من اجل إرساء قواعد دولة القانون، ذلك ان مبدأ الامن القانوني يعتبر ضمانة حقيقية للحفاظ على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد، وحمايتها من عدم استقرار النصوص القانونية وإشاعة الامن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، وإمكانية ابرام تصرفات قانونية من دون التعرض لمفاجآت غير متوقعة.

تكمّن مشكلة الدراسة في ان الكثير من الأنظمة القانونية أصبحت تتميز بعدم الاستقرار نتيجة التعديلات المتكررة وهذا ما خلق جو من عدم الطمأنينة في نفوس الافراد خوفا من المساس بحقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية، وبالمقابل فان طبيعة النصوص القانونية التي تتميز بعدم الثبات من اجل مواكبة ومسيرة التطورات المتواكبة تتطلب تدخل السلطة التشريعية لتعديل النصوص القانونية او الغائها من اجل مجازاة تلك التغيرات، من ثم نطرح الإشكالية التالية: كيف يتم الموازنة بين ضرورة تحقيق الامن القانوني والحاجة لإصدار نصوص قانونية جديدة أو تعديلها لمواكبة التطورات المتلاحقة؟

سوف نتبع للإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال تبيان وتحليل مختلف التعاريف لمبدأ الامن القانوني والمبادئ التي يقوم عليها، مع استقراء النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة، خاصة مواد التعديل الدستوري الجزائري. للإجابة على إشكالية الدراسة سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الامن القانوني، بينما نتطرق في المبحث الثاني الى مظاهر غياب الامن القانوني واليات حمايته.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ الامن القانوني

لقد تزايد الاهتمام بمبدأ الامن القانوني لأنه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون التي من سماتها سيادة حكم القانون وضمان حماية حقوق الافراد المكتسبة ومراكزهم القانونية، ومن ثم تزايد الاهتمام بمبدأ الامن القانوني خاصة في ظل التطورات التي يعرفها العالم المعاصر.

من ثم يكون من الضروري التطرق الى مفهوم مبدأ الامن القانوني في المطلب الاول والمبادئ التي يقوم عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

لم يحظى مصطلح الامن القانوني بتعريف جامع مانع، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ لشساعة المجالات التي تتعلق به¹، فيقدم في الغالب على أنه مجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة أو أنه الهدف الذي يسعى الى تحقيقه كل نظام قانوني²، أو أنه من مقومات دولة القانون³، أو يلمس من خلال المبادئ التي يحققها، مثل استقرار المراكز القانونية للأفراد، ومبدأ فورية سريان النص القانوني⁴.

لكن رغم صعوبة تحديد مفهوم لمبدأ الامن القانوني الا أنه تم تقديم عدة تعاريف فقهيّة
فعرّفه البعض على أنه "كل ضمانة تهدف الى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق
بتطبيق القانون بما يؤمن حق الافراد بالأمان"⁵.

وهناك من عرفه بأنه "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز
القانونية لغرض إشاعة الامن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية"⁶.

وعرفه البعض الآخر على أساس التوقع المشروع بالقول أنه 'المبدأ الذي يكفل للمواطنين
سهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون" وهو ما يتطلب وضوح القواعد القانونية وألا تتغير بشكل
متكرر وغير متوقع"⁷.

وهناك من الفقه من عرف الامن القانوني بالنظر الى الأهداف التي يحققها بالقول انه
"عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال اصدار
تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة
بين أطراف العلاقات القانونية"⁸.

كما عرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الامن القانوني في تقريره الدوري لسنة 2006 على
أنه "مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون من دون عناء قادر على تحديد ما هو ممنوع وما هو محصور
من طرف القانون المطبق، وللوصول الى هذه النتيجة يتعين أن تكون القوانين الصادرة واضحة
ومفهومة وألا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة أو غير متوقعة، وان تبقى المراكز القانونية ثابتة
نسبياً"⁹.

ومن ثم يمكن القول أن الامن القانوني يؤدي الى استقرار نسبي النصوص القانونية
واستقرار المركز القانوني للأفراد ومعاملاتهم القانونية، فتكون في مأمن من التعديلات دون
مفاجأة¹⁰، فالأمن القانوني يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار النصوص القانونية¹¹.

لقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020¹² على الاعتراف بجميع
الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والاتفاقيات
الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما نص صراحة على مبدأ الامن القانوني لأول مرة بعد ان
كان مكرساً ضمناً في الدساتير السابقة، كما ألزم السلطة التشريعية ومن يحل محلها في التشريع ان
تتقيد بضرورة ضمان الوصول للنصوص القانونية ووضوحها واستقرارها، اين نصت الفقرة الأخيرة
من المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه "تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة
عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره"¹³.

يجد مبدأ الامن القانوني مصدره من الحق الطبيعي للأفراد في الامن والاستقرار فلكل فرد الحق في الاستفادة من منظومة قانونية مستقرة داخل الدولة التي يقيم بها، تضمن له حقوقه المشروعة¹⁴، ومن ثم يكون مبدأ الامن القانوني اهم ركائز دولة القانون، ولتحقيقه يستوجب ضمان حد أدنى من الثبات النسبي للنصوص القانونية من اجل تحقيق الامن والطمأنينة لدى الافراد بحيث يتمكن الفرد من التصرف بأمان على ضوء النصوص القانونية القائمة دون التعرض من مفاجئات غير متوقعة¹⁵.

لذلك يعتبر الامن القانوني مبدأ أساسى في دولة القانون تتمثل وظيفته في تأمين النظام القانوني من العيوب التشريعية الشكلية منها والموضوعية، من خلال سن نصوص قانونية تتسم بالدقة والوضوح¹⁶.

يرجع أول ظهور لمصطلح الامن القانوني في ألمانيا سنة 1961، أين أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية على دستورية هذا المبدأ، ليصبح هذا المبدأ عالمي أين اعترفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بهذا المبدأ سنة 1962¹⁷، وفي سنة 1981 أكد المجلس الأوروبي لحقوق الانسان على ضرورة التوقيع القانوني للنص القانوني¹⁸.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني

ان مبدأ الامن القانوني مرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية وسلامتها، وهو مبدأ غير مستقل بذاته بل يقوم على عدد من المبادئ القانونية، فلا يمكن لمسه مباشرة دون توافر المبادئ التي يقوم عليها.

لا يتحقق مبدأ الامن القانوني الا بتواجد مبادئ أساسية يقوم عليها، ويمكن حصر المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني فيما يلي:

أولاً: مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين عدم سريان القوانين الجديدة بأثر رجعي الى الماضي واقتصارها فقط على المستقبل، فلا تحكم الا ما يقع ابتداء من يوم نفاذها، اما الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذها تكون خاضعة للقانون الذي نشأت في ظله¹⁹، ولا يسري القانون بأثر رجعي الا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي²⁰.

ان القانون كأصل عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تقع تحت سلطانه، أي ما بين الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذه والعمل به وتاريخ الغائه، فيسري القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية، وهذا هو مجاله الزماني، ولا يسري على بأثر رجعي الا بنص خاص يقرر

الأثر الرجعي، كما لا يسري القانون القديم الملغى على الوقائع التي ستقع في المستقبل إلا إذا مدد العمل به بنص خاص²¹.

ويعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين أهم مبدأ يعبر عن الامن القانوني، لأنه يؤثر على استقرار المراكز القانونية، ويعكس ثقة الأفراد في النصوص القانونية واطمئنئتهم على علاقاتهم القانونية وعدم الخوف من تطبيق النصوص القانونية بأثر رجعي²².

إلا أن تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين يعرف بعض الاستثناءات حفاظاً على الصالح العام وحماية لاستقرار المعاملات، إذ يمكن تطبيق القوانين بأثر رجعي دون المساس بالقوانين الجنائية والضريرية²³.

لقد نص المشرع الجزائري على عدم رجعية القوانين من خلال المادة 02 من القانون المدني²⁴ التي تنص على أنه "لا يسري القانون الات على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي ولا يجوز الغاء القانون الا بقانون خاص ينص صراحة على هذا الإلغاء"، كما نصت المادة 82 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ عدم رجعية القوانين التي نصت على أنه "لا تحدث بأثر رجعي اية ضريبة او جباية او رسم او أي حق كيفما كان نوعه" كما نص على عدم سريان القوانين الجنائية من خلال المادة 43 من نفس الدستور التي تنص على أنه "لا اداة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"²⁵.

ثانياً: مبدأ وضوح النصوص القانونية وعدم تناقضها

يقصد بوضوح النصوص القانونية هو ضرورة تجنب الافراد ممارسة حقوقهم المشروعة المكفولة دستوريا دون استطاعتهم فهم وتحديد معنى تلك النصوص القانونية، ولتحقيق مبدأ الامن القانوني يتعين صياغة النصوص القانونية بطريقة تتسم بالبساطة والدقة والوضوح بعيداً عن الغموض والابهام والتأويل حتى يتمكن الافراد من التعرف بسهولة على النصوص القانونية فاللغة المعقدة أو الغامضة سواء لعبارات النص القانوني أو الفاظه تكون سبباً للإبهام والخلاف، من ثم يتعين اللجوء الى صياغة تؤدي الى نصوص قانونية واضحة الدلالة والمفهوم لا تقبل التأويل، وإن يفهم النص بمجرد قراءته²⁶.

يعتبر وضوح النص القانوني أحد أهم الضمانات لتحقيق الامن القانوني، فكلما كان النص القانوني واضح في صياغته دقيق في مدلوله، كلما كان أسهل لاستيعابه وفهم منطوقه، وكلما كان النص مبهماً غير واضح فإنه يثير الخلاف حول تفسيره²⁷.

ان الصياغة السليمة للنصوص القانونية تساعد على فهم نية المشرع ومتطلبات النص القانوني ومن ثم التنفيذ الصحيح للنص القانوني وتحقيق هدف المشرع والغاية من وضع النص القانوني²⁸. تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص لإصدار النصوص القانونية، ومن ثم يقع على عاتقها مراعاة جودة اعداد وتحرير النصوص القانونية بشكل واضح سهل الفهم والاستيعاب للأفراد المخاطبين بها، مع تسهيل إمكانية الوصول اليها والعلم بمضمونها²⁹.

وعليه يجب على السلطة التشريعية حين ممارستها لاختصاصها استخدام عبارات واضحة سهلة الفهم دون ان تحمل أي تأويل، لان احتمال وجود تأويلين او أكثر يجع من القاضي مشرعا ومفسرا للقانون وهذا يتعارض مع اختصاصه الأساسي، ويفتح المجال لجهات أخرى مزاحمة السلطة التشريعية في ممارسة عملها التشريعي³⁰.

ان غموض النصوص القانونية يجعلها عرضة للتأويل، وقد يساعد ذلك بعض الأفراد لسلب حقوق الغير، ومن ثم فالصياغة التشريعية الواضحة لها دور فعال في تحقيق الامن القانوني³¹.

ثالثا: مبدأ استقرار النصوص القانونية

ان تحقيق مبدأ الامن القانوني يستوجب الاستقرار والثبات في النصوص القانونية وعدم خضوعها للتعديل المستمر، لأن ذلك يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة. ولا يفهم من استقرار النصوص القانونية أن تبقى جامدة، وانما المقصود هو ابتعادها عن المفاجآت وعدم التوقع، ذلك أن أساس فكرة الامن القانوني هو استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها³².

رابعا: مبدأ قابلية النصوص القانونية للتوقع

يطلق على هذا المبدأ التوقع المشروع، ومفاده أن النصوص القانونية لا يجب أن تصدر بطريقة فجائية مباغتة تخالف التوقع المشروع للأفراد³³.

من ثم يتعين على السلطة التشريعية نشر القانون الجديد واشهاره في الجريدة الرسمية وإعطاء مهلة للأفراد للاطلاع عليه، كما يجب على السلطة التنفيذية مراعاة مبدأ التوقع المشروع في القرارات التي تصدرها من خلال العلم المسبق للقرار الذي سوف تتخذه وتحديد نتائجه المتوقعة، كما يتعين على السلطة القضائية عدم التخلي عن الاجتهادات القضائية المتعلقة بالحق الذي يحمل آثار التوقع المشروع³⁴.

وعليه يجب احترام التوقعات المشروعة للأفراد المبنية على القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول بما يجعلهم مطمئنين الى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم وعدم مباغتتهم او مفاجئتهم بفكرة

التوقع المشروع تقتضي عدم صدور نصوص قانونية فجائية وغير متوقعة من شأنها ان تزعزع استقرار مراكزهم القانونية³⁵.

الا انه يتعين على الافراد حين وضعهم لتوقعاتهم المشروعة اخذ بعين الاعتبار طبيعة المسألة التي تنظمها النصوص القانونية، فقد تكون المسألة متطورة مما يتطلب مساهمة ذلك التطور من خلال تعديل نص قانوني، وعليه يتعين على الافراد اخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتطورة للمسألة، وعدم الاحتجاج ان السلطة عدلت او أصدرت قانونا جديدا خلافا لتوقعاتهم³⁶.

ان التوقع الذي يعتد به في هذا المجال هو التوقع المشروع الغير مشوب بتعسف او مبالغة وتتحدد مشروعية التوقعات بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، وأن يستند التوقع المشروع على حق موجود وثابت أو ممكن الوجود مستقبلا³⁷.

خامسا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

ينص هذا المبدأ على أن الحقوق المكتسبة بطرق مشروعة لا يجوز المساس بها، وهي الحقوق الناشئة عن تصرف قانوني ينشئ مركزا قانونيا³⁸.

من ثم لا يجوز لأي شخص كان سواء سلطة عامة او أي شخص طبيعي التعدي على حقوق الغير المشروعة التي اكتسبها بطريقة قانونية او بموجب حكم او قرار نهائي، فالحقوق المكتسبة هي مبادئ ذات قيمة دستورية لا يجوز المساس بها³⁹.

ان مبدأ احترام الحقوق المكتسبة مرتبط بمبدأ عدم رجعية القوانين، ومن ثم عدم تطبيق القانون الجديد على الأوضاع القانونية الناشئة في ظل القانون القديم، وبالنتيجة عدم المساس بالحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم⁴⁰.

سادسا: مبدأ المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون ان النصوص القانونية تطبق على جميع الافراد بغض النظر عن جنسهم او لونهم او دينهم، يعبر عن هذا المبدأ بعبارة "القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة" فالنصوص القانونية موجهة الى كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقها، وليس موجهة الى شخص معين بذاته أو طائفة معينة أو واقعة معينة، وبذلك تتحقق المساواة والعدالة بين الأفراد أمام القانون⁴¹.

ويقصد بالمساواة بين المواطنين المساواة القانونية، أي انه من حق كل مواطن ان يتمتع بنفس الحقوق حينما تتحقق نفس الظروف، ولأجل حماية مبدأ المساواة بين جميع المواطنين لابد

من وجود ضمانات قانونية وقضاء عادل مستقل يلجا اليه في حالة تعرض الحقوق والمصالح للانتهاك⁴².

سابعاً: مبدأ كفالة حق التقاضي

حق التقاضي هو مبدأ يكفله الدستور، أين يكون لكل شخص الحق اللجوء الى القضاء لأجل حماية حقه واستعادته، وتطبيقاً لذلك المبدأ فإنه لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تتخذ من القوانين لمنع الافراد من اللجوء الى القضاء، والا اعتبر ذلك مخالفة لحق الدفاع⁴³.
لقد حرصت اغلب دساتير العالم على إقرار حق التقاضي لأنه يكفل المساواة بين المواطنين فلا يميزون حين لجوئهم الى القضاء ولا يقدم بعضهم على بعض، ولا يقتصر حق اللجوء الى القضاء على فئة معينة، ولا يجوز ان يرهق المواطنين للجوء للقضاء سواء من خلال عوائق إجرائية أو مصاريف باهضة⁴⁴.

المبحث الثاني:

مظاهر غياب الامن القانوني واليات حمايته

يعتبر مبدأ الامن القانوني من مظاهر دولة القانون، وهو يكرس مدى ثقة الافراد بالنصوص القانونية، فتحقيق الامن القانوني في أي نظام قانوني يستوجب بالضرورة القضاء على حالات اللأمن القانوني.

ومن ثم يتعين دراسة مظاهر وصور غياب الامن القانوني في المطلب الاول، وكذا اليات حماية المبدأ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر غياب الامن القانوني

يترصد بالأمن القانوني جملة من المخاطر التي تهدده، التي في وجودها يفقد الأفراد ثقتهم في النصوص القانونية، ويتولد لديهم شعور بعدم الاستقرار، والتي يمكن أن نحصرها فيما يلي:

أولاً: التضخم التشريعي

يمكن تصور التضخم التشريعي في كل الحالات التي تكون فيها النصوص التشريعية غير متناسقة مع الغرض من إصدارها، أو تكون مفصلة تفصيلاً مبالغاً فيه، أو وجود نصوص قانونية مكررة أو متعارضة مع نصوص قانونية أخرى، أو النص على مجموعة من الاستثناءات التي تتعارض مع القاعدة العامة، فينتج عن ذلك تراحم النصوص القانونية وتعارضها⁴⁵.

يرى الفقيه سافاتييه أن ظاهرة التضخم التشريعي تتجلى من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، وتكدس النصوص مع مرور الزمن، وكثرة القوانين التي تصب في أغلب الحالات خارج ميدانها أو تكثر فيها الثثرة⁴⁶.

وهناك عدة أسباب تؤدي الى ظاهرة التضخم التشريعي يمكن حصرها فيما يلي:

1-الإلغاء الغير الصريح للقانون

وهي الحالة التي تصدر فيها السلطة التشريعية نصا جديدا تضمنه بعبارة "الغاء كل ما يخالف هذا النص"، لكن من دون الإشارة أو تحديد تلك النصوص القانونية بشكل دقيق من خلال ذكرها، فالإلغاء في هذه الحالة ضمني وغير دقيق، وهذا يحول دون معرفة الأفراد أو حتى القضاة النصوص القانونية التي تحكم واقعة معينة، ولتفادي ذلك اللبس يتعين على السلطة التشريعية تحديد القوانين الملغاة بشكل واضح ودقيق⁴⁷.

2-الغموض والابهام

يكون النص القانوني غامضا ومبهما إذا كانت ألفاظه تحمل التأويل، أو تحمل أكثر من معنى وهو ما يفرض تدخل السلطة التشريعية لتفسير هذا الغموض واللبس⁴⁸.

3-التعارض بين نصوص قانونية

وهي الحالة التي يكون فيها تعارض بين نصين قانونيين أو أكثر، بحيث يتضمن كل نص أحكام تناقض النصوص الأخرى.

4-وجود نقص في النصوص القانونية

وهي حالة سهو السلطة التشريعية عند اصدار نص قانوني عن ذكر عبارة أو ألفاظ لا يتحقق معنى النص من دونها، مما يستدعي تدخل السلطة التشريعية لاستدراك ذلك النقص⁴⁹.

ثانيا: الصياغة التشريعية المهمة

ان الصياغة التشريعية المعيبة تعيق تحقيق مبدأ الامن القانوني، وتعرف الصيغة التشريعية بأنها "مجموعة من القواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية"⁵⁰.

تعتبر اللغة التي تصاغ بها النصوص القانونية أهم ركن يجب مراعاته قبل اصدار تلك النصوص، فهي جوهر التشريع، وعليه يجب أن تكون اللغة المستعملة واضحة ودقيقة، غير معقدة المدلول وأن تكون لغة فنية، وألا يتغير معنى اللفظ بتغيير استعماله⁵¹.

للوصول الى صياغة نص قانوني صياغة سليمة يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

*الابتعاد عن إطالة النص القانوني وصياغته بلغة بسيطة بشكل يفهم معناه.

*صياغة النص بصيغة العمومية والتجريد، وعدم استعمال مفردات يقتصر فهمها على شخص بعينه، أو تقتصر على حالة معينة.

*الاعتماد على صياغة واضحة المعنى غير مبتورة.

*الابتعاد عن الدخول في التفاصيل بشكل مبالغ فيه.

ثالثاً: عدم استقرار الاجتهاد القضائي

يمثل دور القضاء في محاولة إيجاد حلول قانونية مناسبة لكل قضية مطروحة أمام المحاكم والمجالس القضائية، وكذا إيجاد حلول في حالة عدم وجود نص قانوني، من ثم كان الاجتهاد القضائي مكملًا للنصوص القانونية، وعليه فان تحقيق الامن القانوني يكون من خلال تحقيق الامن القضائي، ولأجل تحقيق الامن القضائي لابد من توحيد الاجتهاد القضائي واعلام الافراد به.

ان للاجتهاد القضائي علاقة وطيدة بمبدأ الامن القانوني، فهو وسيلة لتفسير النصوص القانونية وحل النزاعات القضائية، ومن ثم فان عدم استقرار الاجتهاد القضائي وتناقضه له تأثير سلبي على الامن القانوني.⁵²

ان استقرار الاجتهاد القضائي يعني ثبات احام وقرارات الهيئات القضائية العليا في موضوع معين او مسألة معينة ثابت وموحد، متبنية لحل واحد معروف الى حين ان تطرأ أسباب وظروف جديدة فتقوم تلك الجهات القضائية بتغيير اجتهادها.

ان توحيد الاجتهاد القضائي وسيلة فعالة لتوحيد الاحكام والقرارات الصادرة حول نفس المسائل وهذا بدوره يساهم في اتباع المحاكم الابتدائية وجهات الاستئناف نفس الاجتهاد القضائي، مما يحقق استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي.⁵³

الا أنه بالمقابل لا يجب أن نجعل من الامن القانوني ذريعة لمنع القضاة من الاجتهاد أو تغيير اجتهادهم.⁵⁴

المطلب الثاني: اليات حماية مبدأ الامن القانوني

يعرف الامن القانوني على انه التزام السلطات العامة في الدولة بضمان الحقوق المراكز القانونية المكتسبة وضمان استقرار المعاملات القانونية للأفراد، وهذا يستوجب وضع اليات لحماية مبدأ الامن القانوني لتحقيق تلك الأهداف، والتي نخصرها فيما يلي:

أولاً: إقامة دولة القانون

من أجل ضمان تطبيق مبدأ المن القانوني فانه يتعين على السلطة العامة بجميع أجهزتها فرض احترام القوانين على الأفراد، على أن تكون هي النموذج الأول في احترام القانون، فسيادة

القانون تعني الالتزام بنصوص الدستور والقانون، وأن يخضع الأفراد لحكم القانون لا الى إرادة الحاكم⁵⁵.

ان السلطة ليست طرفا عاديا في العلاقات القانونية، بل هي الطرف الأقوى صاحبة القرار والتي يقع على عاتقها إلزام الافراد للانصياع الى حكم القانون واحترامه، ولكن ذلك لن يتحقق مالم تمتثل السلطة بجميع اجهزتها لحكم القانون حتى تكون هي المثال الذي يحتذى به⁵⁶. إذا لم تكن السلطة مثالا لاحترام القانون وتمييز في المعاملات بين الافراد، فلا يمكن تصور جو ملائم لاحترام القانون، فالنصوص القانونية تجد سندها في قيام السلطة بفرض احترامه جبرا على الافراد⁵⁷.

ان السلطة التشريعية وهي بصدد سن القوانين ملزمة بمراعاة التوقع المشروع لتحقيق الامن القانوني، وعدم التوسع في تطبيق مبدأ الأثر الرجعي للقوانين الا في حالات خاصة⁵⁸. كما أن كثرة النصوص التشريعية وغموضها وتناقضها من شأنه تهديد الامن القانوني، مما يتعين على السلطة التشريعية اعتماد صياغة واضحة للنصوص بعيدا عن الغموض، باستعمال ألفاظ واضحة⁵⁹.

ثانيا: تحقيق الاستقرار النسبي

لا يمكن تصور وجود للأمن القانوني من دون وجود استقرار في النصوص القانونية ذلك أن التعديل الدائم والمستمر للنصوص القانونية من شأنه التأثير على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، ومن ثم لا بد أن يكون للسلطة التشريعية نظرة استشرافية طويلة المدى من أجل ضمان استمرار النصوص القانونية لأطول مدى⁶⁰.

ان الاستقرار النسبي للنصوص القانونية لا يعني بالضرورة بقاء تلك النصوص جامدة دون تعديل حينما تكون هناك حاجة الى تعديلها، بشرط ألا يكون القانون ميدانا للمفاجآت وعدم التوقع، او ان تصبح النصوص القانونية تتصف بالميوعة بسبب كثرة التعديلات⁶¹.

ثالثا: إمكانية الوصول بسهولة للنصوص القانونية

لا يتحقق الامن القانوني دون إمكانية الوصول المادي الى النصوص القانونية من طرف الأفراد فلا يجب أن تكون تلك النصوص سرية أو حكرا على مجموعة من الأفراد، وعليه فان نشر النصوص القانونية عبر الجريدة الرسمية ضمانا للعلم بها⁶².

ان تحقيق الامن القانوني يفرض على الدولة الالتزام بضمان وصول علم الافراد بالنصوص القانونية، خاصة نتيجة تزايد عدد النصوص القانونية الى درجة يصعب متابعتها، فلا يمكن تحميل

الأفراد العاديين عبئ قاعدة عدم العذر بجهل القانون دون توفير طرق للوصول إلى النصوص القانونية والعلم بها فحتى يتسنى للأفراد تقييم سلوكهم على تنظيم قانوني معين لا بد من علمهم بالنصوص القانونية القابلة للتطبيق.

إن النشر عبر الجريدة الرسمية هو الوسيلة التي يتم بموجبها شهر النصوص القانونية والتعريف بها وإعلام المخاطبين بها من أجل الالتزام بحكمها، فلا تكون النصوص القانونية نافذة من يوم صدورها بل بعد نشرها بالطرق القانونية.

إن الوسيلة القانونية المعتمدة لنشر النصوص القانونية هي الجريدة الرسمية للدولة، ولا يغني عنه أي طريق آخر ولو كان أقدر منه على إحاطة الأفراد علماً بالنصوص القانونية كالإذاعة والتلفزيون والجرائد اليومية أو وسائل الاتصال الاجتماعية عبر الإنترنت، فالعبرة للعلم بالنصوص القانونية بالنشر في الجريدة الرسمية ولو ثبت العلم الفعلي بها، ومع ذلك يستحيل وصول علم كل الأفراد بالنصوص القانونية حتى رجال القانون منهم⁶³.

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 2/78 على أنه "لا يحتاج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية".

رابعاً: الرقابة الدستورية على النصوص القانونية

إن الرقابة الدستورية على النصوص القانونية تتخذ شكلين، رقابة قبلية وهي وسيلة تضمن خضوع الدولة بحكامها ومحكومياتها لأحكام الدستور، ويتسنى ذلك من خلال معاينة تتطابق النصوص القانونية مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها، وهذه الحالة لا تثير إشكال لا تمس بالحقوق والمراكز القانونية مادام أن النص القانوني لم يطبق بعد⁶⁴.

وهناك رقابة بعدية من خلال الطعن ضد النصوص القانونية نتيجة مخالفتها للدستور أمام المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالة يكون النص القانوني قد دخل حيز التنفيذ ورتب حقوقاً وأنشأ مراكز قانونية، وهنا لا بد أن لا يسري إلغاء النص القانوني بأثر رجعي، فيتم بذلك الإبقاء على الحقوق والمراكز المكتسبة في ظل النص القانوني الملغى، وهذا ما يسمى بترجيح مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية⁶⁵.

خامساً: استقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضاء عدم تدخل السلطات الأخرى في سير الجهاز القضائي، فلا يمكن تصور أمن قانوني حقيقي وعدالة حقيقية دون تحصين القضاة والجهاز القضائي من أي تخل

او ضغوط ويكون ذلك باستقلال تام لجهاز القضاء، واستقلال القضاء يشمل استقلال جميع القضاة سواء قضاة حكم او قضاة النيابة⁶⁶.

الخلاصة:

يعتبر مبدأ الامن القانوني من أهم مبادئ دولة القانون التي تقوم على فكرة سيادة القانون فتحقيق الامن القانوني هو الهدف الذي يبتغى الوصول اليه عند اصدار النصوص القانونية، ولا يتسنى ذلك الا من خلال حماية تلك النصوص من التعديلات المفاجئة أو الاستثناءات المتعددة، وهذا للحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد.

الا أن تطبيق مبدأ الامن القانوني لا يعني جمود وعدم تعديل تلك النصوص القانونية نهائياً، بل قد يكون ذلك الجمود مظهراً لعدم الاستقرار، ذلك أن من مميزات النصوص القانونية التلاؤم والتطور والتكيف مع الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتطورة.

يجب ان تكون النصوص القانونية استشرافية بعيدة النظر، فلا يجب ان تكون تلك النصوص جامدة لكن بالمقابل لا ينبغي ان تكون النصوص القانونية ميداناً للمفاجآت، فالقانون يعبر عن حاجيات المجتمع التي بطبيعتها في حالة تطور، لكنه تطور واضح المعالم، فالأمن القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية للأفراد بل احترام التوقعات المشروعة.

ان مبدأ الامن القانوني يحمل معنى مزدوج فمن جهة يهدف الى جعل النصوص القانونية تسير تطور حاجيات الافراد، ومن جهة ثانية يحمي التوقعات المشروعة للأفراد.

ان فكرة الامن القانوني تفترض وجود ثبات نسبي للنصوص القانونية ضماناً لاستقرار المراكز القانونية بهدف توفير جو من الثقة والطمأنينة للأفراد، اين يكون بإمكانهم تحديد وبسهولة ما يبيحه القانون وما يمنعه، ولا يتسنى ذلك الا من خلال نصوص قانونية سهلة المفهوم ويكون الوصول اليها سهلاً، حتى يستطيع الافراد ترتيب امورهم واوضاعهم.

ومن اهم الاقتراحات التي توصلنا اليها في هذا البحث نذكر:

* ضرورة الإقرار الدستوري الصريح لمبدأ الامن القانوني، واعتباره مبدأ دستوري.

* ضرورة تكريس النصوص الدستورية لمبدأ الامن القانوني، واعتباره مبدأ يتمتع بالحماية الدستورية على اعتبار انه ضمانة أساسية لتحقيق الامن الاجتماعي والامن الاقتصادي في الدولة.

* العمل على الموازنة والملائمة بين الحاجة الى تعديل النصوص القانونية لمسايرة التطور وبين ضمان استقرار النصوص القانونية وحمايتها من التغيير المفاجئ الغير متوقع.

* ضرورة اعتماد صياغة صريحة وواضحة للنصوص القانونية بعيداً عن الغموض والتأويل.
 * ضرورة ضمان حد أدنى من الاستقرار النسبي للنصوص القانونية.
 * تعزيز الرقابة الدستورية على النصوص القانونية متى تضمنت اختلالاً بمبدأ الأمن القانوني.
 * التكريس الفعلي لاستقلالية القضاء ومحاربة الممارسات التي من شأنها أن تمس بقدسيته واستقلاله.
 * ضرورة إقرار الرقابة التلقائية للمجلس الدستوري على النصوص القانونية دون الاكتفاء بالأخطار بالمسبق أو الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية.
الهوامش:

- 1 سعيد بن علي، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، المجلد 12، 2022، ص 14.
- 2 Anne Laure VALEMBOSIS, *La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français*, Paris, LGDJ, 2005, p 25.
- 3 هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 52، العدد 02، ماي 2020، ص 06.
- 4 هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، السعودية، العدد 31، أبريل 2023، ص 451.
- 5 بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد 08، الجزائر، جوان 2021، ص 104، محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، المجلد 08، العدد 02، كانون الأول 2017، ص 220.
- 6 حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 51.
- 7 يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، مجلة الدستورية، القاهرة العدد 03، يوليو 2003، ص 52، بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص 78.

- 8 بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 05.
- 9 سعيد بن علي، رضوان احمد الحاف، المرجع السابق، ص 16.
- 10 هلا بنت عبد الله الجربوع، المرجع السابق، ص 541.
- 11 بدري عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 05.
- 12 المرسوم الرئاسي رقم: 442-20، المؤرخ في: 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، الجريدة الرسمية رقم: 82، المؤرخة في: 20-12-2020.
- 13 أحسن غربي، مبدأ الامن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الصدى القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2023، ص 03.
- 14 Thomas PIAZON, *La sécurité juridique*, Defrénois, L'extenso Editions 2010, p 03.
- 15 عبد الحق لخزاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، مجلد 15، العدد 02، 2016، ص 224.
- 16 سعيد بن علي، رضوان احمد الحاف، المرجع السابق، ص 18.
- 17 بلحمزي فehmeة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018 ص 29.
- 18 عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الملحق القضائي بوزارة العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، المغرب، عدد 42، 2009، ص 09.
- 19 حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 340.
- 20 هانم احمد محمود سالم، المرجع السابق، ص 26.
- 21 هانم احمد محمود، المرجع السابق، ص 28.
- 22 هلا بنت عبد الله الجربوع، المرجع السابق، ص 547.
- 23 بلحمزي فehmeة، المرجع السابق، ص 32.
- 24 الامر رقم: 58-75، المؤرخ في: 26-09-1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم: 78 المؤرخة في: 30-09-1975.

- 25 أحسن غربي، المرجع السابق، ص 13.
- 26 سعيد بن علي، رضوان احمد الحاف، المرجع السابق، ص 46.
- 27 عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 231.
- 28 بلحمزي فهمية، المرجع السابق، ص 205.
- 29 أحلام لونس، جمال بدري، مقومات الامن القانوني، تعزيز لاستقرار العقد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 188.
- 30 هانم احمد محمود سالم، المرجع السابق، ص 48.
- 31 عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 08.
- 32 هلا بنت عبد الله الجربوع، المرجع السابق، ص 551.
- 33 بلحمزي فهمية، المرجع السابق، ص 33.
- 34 أحلام لونس، جمال بدري، المرجع السابق، ص 198.
- 35 سعيد بن علي، رضوان احمد الحاف، المرجع السابق، ص 62.
- 36 René SAVATIER, *L'inflation législative et l'indigestion du corps social*, chorn 1977, p 43.
- 37 إساعيل جابو ري، أسس فكرة الامن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، الجزائر، العدد 02، جوان 2018، ص 195.
- 38 هلا بنت عبد الله الجربوع، المرجع السابق، ص 548.
- 39 بلحمزي فهمية، المرجع السابق، ص 33.
- 40 أحلام لونس، جمال بدري، المرجع السابق، ص 192.
- 41 Thomas PIAZON, *op.cit*, p 68.
- 42 هانم احمد محمود سالم، المرجع السابق، ص 19.
- 43 عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 232.
- 44 هانم احمد محمود سالم، المرجع السابق، ص 56.
- 45 عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل محمد، تضخم القواعد القانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، 2014، ص 148.

- 46 ايرادن منال، تأثير تضخم التشريع على الامن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، العدد 13 ديسمبر 2018، ص 106.
- 47 خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الامن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر المجلد 09، العدد 02، 2011، ص 12.
- 48 ايرادن منال، المرجع السابق، ص 107.
- 49 خادم نبيل، المرجع السابق، ص 12، عبد الكريم صالح عبد الكريم، المرجع السابق، ص 155.
- 50 هلا بنت عبد الله الجربوع، المرجع السابق، ص 556.
- 51 سعيد بن علي، رضوان احمد الحاف، المرجع السابق، ص 48.
- 52 بلحمزي فهمية، المرجع السابق، ص 109.
- 53 عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 236.
- 54 هلا بنت عبد الله الجربوع، المرجع السابق، ص 560.
- 55 René SAVATIER, op.cit, p 51.
- 56 عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 232.
- 57 إسماعيل جابو ري، المرجع السابق ص 196.
- 58 بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 11.
- 59 إسماعيل جابو ري، المرجع السابق، ص 195.
- 60 عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 231.
- 61 هلا بنت عبد الله الجربوع، المرجع السابق، ص 551.
- 62 مشري جمال، لمعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الامن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 430.
- 63 سعيد بن علي، رضوان احمد الحاف، المرجع السابق، ص 56.
- 64 بلحمزي فهمية، المرجع السابق، ص 63.
- 65 مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 438.
- 66 عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 235.